

الفصل الأول

أهداف الكلية ودرجاتها العلمية

أولاً- أهداف الكلية :

- ١- إعداد المتخصصين في مختلف ميادين العلوم القانونية، وتأهيل الطلاب وتزويدهم بمستوى عالٍ من المعرفة في مجال اختصاصهم بما يواكب التقدم العلمي ويلبي حاجات المجتمع وسوق العمل.
- ٢- النهوض والمشاركة في البحوث العلمية والدراسات الهادفة إلى تحقيق التقدم العلمي، وإيجاد البنية لمختلف القضايا القانونية التي تواكب التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي والعالم.
- ٣- تطوير أساليب البحث العلمي ووسائله والنهوض بعملية التعليم العالي والتدريس بما في ذلك التأليف والترجمة، وتوحيد المصطلحات العلمية ووضع المؤلفات الجامعية وتطويرها في مجالات تخصصات الكلية.
- ٤- الإسهام في دورات التأهيل والتدريب والتعليم المستمر في مجالات تخصصات الكلية.
- ٥- ترسيخ مفهوم دولة القانون والمؤسسات، وسيادة القانون في الدولة والمجتمع.
- ٦- بناء شخصية الطالب من خلال تربية متوازنة ومتكاملة، وتنمية وعيه الوطني والقومي وحبه للعمل.
- ٧- توجيه الطلبة نحو الاختيار الأمثل للدراسات والبحوث التي تتلاءم مع مؤهلاتهم ومعارفهم في مجال الدراسات والبحوث القانونية.
- ٨- تشجيع النشاط الثقافي والفني والاجتماعي والرياضي للطلبة.

- ٩- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الكليات والجامعات والهيئات العلمية الوطنية والعربية والأجنبية.
- ١٠- تحقيق أعلى مستوى من التفاعل بين الكلية والمجتمع بمؤسساته الحقوقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يضمن أفضل خدمة للمجتمع.
- ١١- تفعيل دور العمل المهني لربط الجامعة بالمجتمع وبقطاعاته المختلفة.

ثانياً- الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الحقوق :

- ١- الإجازة في الحقوق.
- ٢- الإجازة في برنامج الدراسات القانونية / نظام التعليم المفتوح.
- ٣- ماجستير التأهيل والتخصص في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بها.
- ٤- الماجستير في الاختصاصات التي يحددها نظام الدراسات العليا في الكلية.
- ٥- الدكتوراه في الاختصاصات التي يحددها نظام الدراسات العليا في الكلية.

الفصل السادس

التسجيل والامتحانات في مرحلة الإجازة

- ١- مدة الدراسة لنيل الإجازة في الحقوق أربع سنوات دراسية.
- ٢- يحق للطالب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي في سنة القبول، التسجيل في كلية الحقوق إذا كان حائزاً على حد أدنى من الدرجات يحدّد سنوياً على أساس قواعد المفاضلة في التعليم العادي أو الموازي أو المفتوح .
- ٣- يجوز قبول عدد معين من الطلاب السوريين غير المقيمين أو المغتربين من أصل سوري والطلاب العرب والأجانب من حملة شهادة الدراسة الثانوية التي تعدّ معادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة السورية وفق القواعد المعتمدة لدى مجلس التعليم العالي، ويحدّد العدد سنوياً على أساس قواعد المفاضلة في التعليم العادي أو الموازي أو المفتوح.
- ٤- يجوز قبول الطلاب نقلاً من جامعات غير سورية أو من الكليات المتماثلة في الجامعات السورية أو تغيير القيد مرة واحدة للطلاب القدامى من كلية غير متماثلة، وذلك ضمن شروط القبول والتعادل المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي.

- ٥- يجري القيد في الجامعة سنوياً سواء أكان الطالب قديماً أم مستجداً في المواعيد التي يحددها وزير التعليم العالي. ويعطى كل طالب تمّ قيده في الكلية بطاقة خاصة به وعليها صورته الشخصية ممهورة بخاتم الكلية وموقعة من عميدها، وبموجبها يسمح للطالب بحضور المحاضرات وإجراء الامتحانات.
- ٦- يُنقل الطالب في نهاية السنة الدراسية المسجل فيها إلى السنة الدراسية التي تليها إذا نجح في جميع المقررات، أو رسب فيما لا يزيد عن أربعة مقررات. ويكون امتحان الطالب وفق مناهج السنة الدراسية التي يتقدم بها للامتحان. وفي جميع الأحوال، لا ينقل الطالب من سنة إلى أخرى إذا كان يحمل أكثر من أربعة مقررات في مختلف سني الدراسة. ولا يمنح الطالب درجة الإجازة في الحقوق إلا إذا نجح بجميع المقررات.
- ٧- يتم التسجيل في السنة الدراسية الأعلى في مطلع السنة الجامعية وفق المواعيد المحددة للتسجيل. ويُسمح للطالب الراسب الذي اشترك في امتحانات الدورة الفصلية الأولى أن يسجل مقررين على الأكثر من المقررات التي تدرّس في الفصل الدراسي الثاني من السنة الأعلى، شريطة ألا يزيد عدد المقررات الراسب فيها، مع المقرر أو المقررين المسجل عليهما من السنة الأولى، على أربعة مقررات.
- ٨- لا يجوز للطالب أن يبقى مسجلاً في الكلية مدة تزيد على ست سنوات دراسية، ولكن يجوز إيقاف تسجيله مدة لا تتجاوز السنتين، إذا تقدم بطلب أصولي في المواعيد التي يحددها مجلس التعليم العالي.
- ٩- يكون لكل طالب مقيّد في الكلية، سجل يتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالطالب وتسلسل حياته الجامعية والعقوبات الانضباطية والرسوم المستحقة ونتائج امتحاناته.

- ١٠- لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية، أن يسمح لطالب السنة الرابعة الذي استنفد فرص التسجيل المتاحة له، بالتقدم من خارج الجامعة إلى أربع دورات امتحانية تلي مباشرة الدورة التي استنفد فيها فرص الرسوب والتسجيل، مقابل رسم مالي عن كل مقرر يشترك في امتحانه.
- ١١- تقدر علامة امتحان كل مقرر من صفر إلى مائة درجة، ويعد الطالب ناجحاً إذا حصل على خمسين درجة على الأقل في امتحان هذا المقرر. ويعطى الطالب درجة الصفر في الامتحان الذي يتغيب عنه، ولا يحق له إعادة امتحان المقرر الذي نجح فيه.
- ١٢- مدة الامتحان الكتابي في كل مقرر ساعتان، ولمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، أن يعدل هذه المدة.
- ١٣- يُمنح الناجحون في جميع المقررات المطلوبة بنتيجة امتحانات السنة الرابعة، درجة الإجازة في الحقوق بإحدى المراتب التالية:
- مرتبة الشرف إذا نال الطالب معدلاً عاماً قدره ٩٠ % فأكثر.
 - مرتبة الامتياز إذا كان معدله العام من ٨٠ % إلى ما دون ٩٠ %.
 - مرتبة جيد جداً إذا كان معدله العام من ٧٠ % إلى ما دون ٨٠ %.
 - مرتبة جيد إذا كان معدله العام من ٦٠ % إلى ما دون ٧٠ %.
 - مرتبة مقبول إذا كان معدله العام من ٥٠ % إلى ما دون ٦٠ %.

الفصل السابع

الخطة الدراسية في مرحلة الإجازة الجامعية

تطبّق كلية الحقوق اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم رقم /١٢٤/ لعام ١٩٧٢م وتعديلاته، وهي تتضمن عدداً من المقررات الموزعة على مدار فصلين في كل سنة دراسية من مرحلة الإجازة الجامعية. وقد استطاعت إدارة الكلية بعد جهد شاق ومضنٍ إنهاء لائحتها الداخلية الجديدة التي صدرت بالقرار الوزاري رقم ١٩ / و تاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٣م والمعدّلة بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / و تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦م. وهي تحتوي على بعض المقررات الواردة في الخطة الدراسية السابقة، إضافة لمقررات محدثة أخرى اقتضتها التطورات العلمية المعاصرة وحاجات المجتمع. وبذلك أصبح لدى كلية الحقوق خطتان دراسيتان.

أولاً- الخطة الدراسية القديمة :

تعتمد الكلية خطة دراسية قديمة مشمولة بأحكام اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم رقم /١٢٤/ لعام ١٩٧١م وتعديلاته، وهي تطبّق حكماً على الطلاب المسجلين في كلية الحقوق لغاية العام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١٣م، وتتضمن المقررات الآتية :

السنة الأولى			
الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الثاني	الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الأول
٦	١. الشريعة الإسلامية	٦	١. المدخل إلى العلوم القانونية
٤	٢. اللغة العربية	٦	٢. القانون الروماني والبابلي
٤	٣. الثقافة القومية الاشتراكية	٦	٣. القانون الدستوري والنظم السياسية
٣	٤. قانون العقوبات العام (٢)	٣	٤. قانون العقوبات العام (١)
٦	٥. الاقتصاد السياسي (١)	٤	٥. التشريعات الاجتماعية (التعاون)
٤	٦. اللغة الأجنبية (٢)	٤	٦. اللغة الأجنبية (١)
٢٧	المجموع	٢٩	المجموع

السنة الثانية			
الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الثاني	الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الأول
٣	١. القانون المدني (مصادر الالتزام)	٣	١. القانون المدني (مصادر الالتزام)
٣	٢. القانون الإداري (٢)	٣	٢. القانون الإداري (١)
٣	٣. قانون العقوبات الخاص (٢)	٣	٣. قانون العقوبات الخاص (١)
٦	٤. الاقتصاد السياسي (٢)	٦	٤. القانون الدولي العام
٤	٥. التشريعات الاجتماعية (العمل)	٤	٥. الأحوال الشخصية (١)
٤	٦. اللغة الأجنبية (٤)	٤	٦. اللغة الأجنبية (٣)
٢٣	المجموع	٢٣	المجموع

السنة الثالثة			
الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الثاني	الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الأول
٤	١. الأحوال الشخصية (٢)	٦	١. القانون المدني (العقود المسماة)
٣	٢. أصول المحاكمات المدنية (٢)	٣	٢. أصول المحاكمات المدنية (١)
٣	٣. أصول المحاكمات الجزائية (٢)	٣	٣. أصول المحاكمات الجزائية (١)
٣	٤. القانون التجاري (الشركات)	٣	٤. القانون التجاري (المتجر)
٣	٥. علم المالية العامة (٢)	٣	٥. علم المالية العامة (١)
٤	٦. اللغة الأجنبية (٥)	٦	٦. القضاء الإداري
٤	٧. مقرر اختياري	-	-
٢٤	المجموع	٢٤	المجموع

السنة الرابعة			
الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الثاني	الساعات التدريسية أسبوعياً	مقررات الفصل الأول
٣	١. الحقوق العينية التبعية	٣	١. الحقوق العينية الأصلية
٦	٢. علم الإدارة العامة	٦	٢. القانون التجاري (الاسناد التجارية)
٣	٣. القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)	٣	٣. القانون الدولي الخاص (الجنسية)
٤	٤. التشريع الضريبي	٤	٤. أصول الفقه
٤	٥. مقرر اختياري	٤	٥. اللغة الأجنبية (٦)
٤	٦. مقرر اختياري	-	-
٢٤	المجموع	٢٠	المجموع

المقررات الاختيارية			
مجموعة القانون الخاص	مجموعة القانون العام	مجموعة القانون الجزائري	مجموعة القانون الدولي
١. أصول التنفيذ	١. الإدارة المحلية	١. علم الإجرام والعقاب	١. المنظمات الدولية
٢. التشريعات المصرفية	٢. المرافق العامة	٢. التشريعات الجزائرية الخاصة	٢. تاريخ العلاقات الدولية
٣. القانون الجوي	٣. الرقابة المالية والإدارية	٣. قانون العقوبات الاقتصادي	٣. الحقوق الدبلوماسية
٤. التأمين	٤. السياسة المالية	٤. القانون الجزائري الدولي	٤. القضية الفلسطينية

ثانياً - الخطة الدراسية الجديدة :

تُطبّق الخطة الدراسية الجديدة حكماً والواردة في اللائحة الداخلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩ / و تاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٣م والمعدّلة بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / و تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦م على جميع الطلاب المستجدين في كلية الحقوق بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤م. وهي تتضمن المقررات الآتية :

السنة الأولى			
الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	عملي	نظري	
٤	١	٣	١. المدخل إلى علم القانون
٦	٢	٤	٢. القانون الدستوري والنظم السياسية
٦	٢	٤	٣. قانون العقوبات العام (نظرية الجريمة)
٤	-	٤	٤. القانون الدولي العام
٤	-	٤	٥. التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون)
٢	-	٢	٦. اللغة العربية
٤	-	٤	٧. اللغة الأجنبية (١)
٣٠	٥	٢٥	المجموع
الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	عملي	نظري	
٤	-	٤	١. النظم القانونية الكبرى
٤	-	٤	٢. الحقوق والحريات العامة
٤	-	٤	٣. المدخل إلى الشريعة الإسلامية
٦	٢	٤	٤. قانون العقوبات العام (نظرية العقوبة)
٤	-	٤	٥. التنظيم الدولي
٢	-	٢	٦. الثقافة الوطنية والقومية
٤	-	٤	٧. اللغة الأجنبية (٢)
٢٨	٢	٢٦	المجموع

السنة الثانية			
الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	تطبيقي	نظري	
٦	٢	٤	١. القانون المدني (مصادر الالتزام الإرادية)
٤	١	٣	٢. القانون الإداري (المبادئ العامة)
٤	١	٣	٣. قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال)
٤	-	٤	٤. القانون الدولي لحقوق الإنسان
٤	١	٣	٥. التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)
٤	١	٣	٦. القانون التجاري (المتجر والأعمال التجارية)
٤	-	٤	٧. اللغة الأجنبية (٣)
٣٠	٦	٢٤	المجموع
الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	تطبيقي	نظري	
٦	٢	٤	١. القانون المدني (مصادر الالتزام غير الإرادية)
٤	١	٣	٢. القانون الإداري (أعمال الإدارة وعمالها)
٤	-	٤	٣. الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)
٤	-	٤	٤. القانون الدولي الاقتصادي
٤	١	٣	٥. القانون التجاري (قانون الشركات)
٤	١	٣	٦. قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الإدارة وأمن الدولة)
٤	-	٤	٧. اللغة الأجنبية (٤)
٣٠	٥	٢٥	المجموع

السنة الثالثة			
الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	تطبيقي	نظري	
٤	١	٣	١. أصول المحاكمات المدنية (القضاء والدعوى)
٤	١	٣	٢. القانون الدولي الخاص (الجنسية)
٤	١	٣	٣. القانون المدني (أحكام الالتزام)
٤	١	٣	٤. الحقوق العينية الأصلية
٦	٢	٤	٥. القضاء الإداري
٤	١	٣	٦. أصول المحاكمات الجزائية (القضاء الجزائي)
٤	-	٤	٧. المالية العامة (الإيرادات والنفقات)
٣٠	٧	٢٣	المجموع
الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	تطبيقي	نظري	
٦	٢	٤	١. أصول المحاكمات المدنية (الأحكام القضائية)
٤	١	٣	٢. القانون المدني (العقود المسماة)
٤	١	٣	٣. الأحوال الشخصية (أحكام التركات)
٤	١	٣	٤. أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجزائية)
٤	١	٣	٥. القانون التجاري (الأسناد التجارية)
٤	-	٤	٦. المالية العامة (الموازنة العامة)
٤	-	٤	٧. القانون الدولي الإنساني باللغة الأجنبية
٣٠	٦	٢٤	المجموع

السنة الرابعة			
الفصل الأول			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	تطبيقي	نظري	
٤	١	٣	١. التشريع الضريبي
٤	١	٣	٢. أصول الفقه
٤	١	٣	٣. الإدارة العامة
٤	١	٣	٤. أصول التنفيذ
٤	١	٣	٥. التشريعات المصرفية
٢	-	٢	٦. مقرر اختياري (١)
٢	-	٢	٧. مقرر اختياري (٢)
٢٤	٥	١٩	المجموع
الفصل الثاني			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	تطبيقي	نظري	
٤	١	٣	١. القانون الدولي الخاص (تنازع قوانين)
٤	-	٤	٢. الحقوق العينية التبعية
٤	-	٤	٣. علم الإجرام والعقاب
٤	١	٣	٤. القانون التجاري (البحري والجوي)
٤	١	٣	٥. الدبلوماسية باللغة الأجنبية
٢	-	٢	٦. مقرر اختياري (٣)
٢	-	٢	٧. مقرر اختياري (٤)
٢٤	٣	٢١	المجموع

- يختار الطالب الناجح أو المنقول إلى السنة الرابعة قبل بداية الفصل الدراسي الثاني، إحدى المجموعات المبينة في الجدول الوارد أدناه، وذلك بموجب طلب تسجيل رسمي يحفظ في إضبارة الطالب، ويلتزم الطالب بدراسة جميع مقررات المجموعة التي اختارها والتقدم إلى امتحاناتها. وهذه المجموعات ومقرراتها هي :

مجموعة القانون الخاص				
عدد الساعات الأسبوعية			الفصل	المقرر
المجموع	عملي	نظري		
٢	-	٢	الأول	١. قانون التأمينات الاجتماعية
٢	-	٢	الأول	٢. قانون العلاقات الزراعية
٢	-	٢	الثاني	٣. الإثبات في المواد المدنية والتجارية
٢	-	٢	الثاني	٤. التأمين التجاري

مجموعة القانون العام				
عدد الساعات الأسبوعية			الفصل	المقرر
المجموع	عملي	نظري		
٢	-	٢	الأول	١. الإدارة المحلية
٢	-	٢	الأول	٢. التشريع البيئي
٢	-	٢	الثاني	٣. التشريع الجمركي
٢	-	٢	الثاني	٤. التشريعات الاقتصادية

مجموعة القانون الجزائي				
عدد الساعات الأسبوعية			الفصل	المقرر
المجموع	عملي	نظري		
٢	-	٢	الأول	١. قانون الأحداث الجانحين
٢	-	٢	الأول	٢. قانون العقوبات الاقتصادي
٢	-	٢	الثاني	٣. قانون العقوبات العسكري
٢	-	٢	الثاني	٤. تسليم المجرمين

مجموعة القانون الدولي				
عدد الساعات الأسبوعية			الفصل	المقرر
المجموع	عملي	نظري		
٢	-	٢	الأول	١. القانون الدولي للتنمية
٢	-	٢	الأول	٢. قضايا دولية معاصرة
٢	-	٢	الثاني	٣. القانون الدولي الجزائري
٢	-	٢	الثاني	٤. النطاق الدولي (بحار وأنهار وفضاء)

الفصل الثامن

برنامج الدراسات القانونية في نظام التعليم المفتوح

صدر نظام التعليم المفتوح بموجب القرار الوزاري رقم /٩٢/ تاريخ ١٥/١/٢٠٠٧م ويُعدُّ التعليم المفتوح جزءاً لا يتجزأ من منظومة التعليم العالي ويتم افتتاحه في الكليات وفق الاختصاصات التي تحتاجها متطلبات خطط التنمية وسوق العمل، وتوافر المستلزمات المادية والبشرية.

أولاً- نظام التعليم المفتوح :

١- يحدّد مستوى التعليم المفتوح بدرجة الإجازة، ويجوز قبول عدد من خريجي التعليم المفتوح سنوياً في بعض درجات دراسات التأهيل والتخصص وفق الأنظمة الخاصة بها، والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجالس الجامعات. ويشرف على نظام التعليم المفتوح في كل جامعة، مجلس التعليم المفتوح المؤلف من نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح وعضوية كل من:

- ١- نواب عمداء الكليات المعنية للشؤون العلمية.
- ٢- ممثل عن نقابة المعلمين.
- ٣- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية.
- ٤- أمين الجامعة المساعد بصفته أمين سر مجلس التعليم المفتوح.

٢- يختص مجلس التعليم المفتوح بصورة عامة في النظر بجميع الشؤون العلمية والتعليمية والإدارية في نظام التعليم المفتوح وتطويره، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الأخرى في الجامعة.

٣- يُشرف مجلس الكلية على التعليم المفتوح فيها، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٥٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. وللعميد ونائبيه كل الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

٤- يُحدث في كل كلية تطبّق نظام التعليم المفتوح دائرة موازية خاصة بنظام التعليم المفتوح تقوم بما تقوم به الدائرة في التعليم العادي من جميع الوجوه.
٥- يهدف نظام التعليم المفتوح إلى ما يلي:

١- إعطاء فرصة تعليم إضافية للراغبين في متابعة دراستهم في اختصاصات نظام التعليم المفتوح.

٢- توفير فرص للتعليم المستمر لمن يرغب بالحصول على مؤهل علمي عالٍ.

٣- رفع المستوى الثقافي للمقبولين في نظام التعليم المفتوح وتزويدهم بالمعارف العلمية التي تمكّنهم من تولي بعض الوظائف والاختصاصات وفق خطة التنمية وحاجة السوق.

٤- توسيع فرص القبول الجامعي على المستوى الوطني.

٥- تبني فلسفة جديدة للتعليم تجمع بين الفكرة القائمة على ذاتية التعليم، وبين التطبيق العملي لها، وذلك من خلال ربط المحاضرات والبرامج الإلكترونية واللقاءات الدورية بين الطلاب المقبولين في نظام التعليم المفتوح وأعضاء الهيئة التعليمية.

٦- تبني برامج ومناهج جديدة تساعد على الانخراط في سوق العمل وممارسة المهنة في الاختصاصات المفتوحة.

ثانياً - نظام القبول والقيود :

- ١- على كل طالب يريد متابعة الدراسة في نظام التعليم المفتوح للحصول على درجة الإجازة في الاختصاصات المفتوحة في النظام المذكور، أن يقيّد اسمه في الجامعة.
- ٢- يُشترط لقيود الطالب في نظام التعليم المفتوح أن يقدم الوثائق المطلوبة للقيود في التعليم العادي، وتقبل الصورة المصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية أو المعهد المتوسط أو الإجازة الجامعية بدلاً من الشهادة الأصلية.
- ٣- على طالب القيد أن يدفع الرسوم المقررة للتسجيل في نظام التعليم المفتوح.
- ٤- يكون لكل طالب مقيد في نظام التعليم المفتوح إضبارة، توضع فيها جميع الوثائق المتعلقة به، كما تفتح له صفحة في سجل الحياة الجامعية، يسجل فيها جميع ما يتعلق به من أنشطة علمية ورياضية ومن مكافآت ومعونات دراسية وعقوبات انضباطية وغيرها من أمور تتصل بحياته الجامعية، كما يسجل فيها الرسوم التي أداها والذمم المترتبة عليه وتسلسل حياته الجامعية، ونتائج امتحاناته.
- ٥- يجري القيد في الجامعة سنوياً، سواء أكان الطالب قديماً أم مستجداً، في المواعيد التي يحددها رئيس الجامعة، ويعطى كل طالب تم قيده في الجامعة بطاقة خاصة به وعليها صورته الشخصية ممهورة بخاتم الكلية موقعة من قبل عميدها، بحيث يسمح للطالب بموجب هذه البطاقة حضور المحاضرات واللقاءات والدخول إلى البرامج الإلكترونية، والاشتراك في الفحوص الجامعية، ويمكن إعطاء بديل عنها عند فقدانها، ويحدد مجلس الجامعة شروط إعطاء هذا البديل بناء على اقتراح مجلس التعليم المفتوح.
- ٦- يجوز للطالب أن يسجل سنوياً على أساس المقررات التي يرغب الاشتراك بالامتحان بها، على أن لا تقل عن ثلاثة مقررات في الفصل الواحد، باستثناء

السنة الأخيرة حيث يتم التسجيل في المقررات المتبقية للنجاح فقط. ويتم استيفاء رسم الخدمات الجامعية على أساس المقررات التي يرغب الطالب القيد فيها.

٧- يُمنح الطالب بعد تسجيله وتسديد الرسوم المطلوبة منه وثيقة قيد يتقدم بها إلى شعبة تجنيده لتأجيله بموجبها سنة دراسية إذا كان مكلفاً بخدمة العلم وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الدفاع.

٨- يتم القبول في نظام التعليم المفتوح وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المذكور وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية.

٢- أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص المطلوب للتسجيل فيه في نظام التعليم المفتوح.

٣- يجوز قبول حاملي شهادة المعهد والشهادة الجامعية في نظام التعليم المفتوح، ويعفى المقبولون منهم من المقررات المماثلة التي سبق أن نجحوا فيها وفقاً لما يقرره مجلس الكلية.

٤- لا يجوز أن يعفى الطالب في التعليم المفتوح من مقررات مكافئة تزيد على ٧٥ % من عدد المقررات.

ثالثاً- التحويل والانتقال وتغيير القيد ووقف التسجيل :

١- يجوز انتقال الطلاب من الجامعات السورية الحكومية والخاصة، والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة (المعتمدة في بلدها) إلى البرامج المماثلة في نظام التعليم المفتوح. ويجب أن تتوافر في طالب النقل شروط القبول في البرنامج أو الاختصاص المطلوب النقل إليه وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المفتوح.

- ٢- لمجلس التعليم المفتوح بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية، عدا مقررات السنة النهائية، فيما إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادلها، في كلية جامعية ممتثلة أو معهد عالٍ مماثل معترف بهما.
- ٣- يتم تحديد السنة الدراسية التي يتم القبول فيها في ضوء عدد المقررات، ولا يجوز أن يسجل في سنة أعلى من سنة الأساس إذا كان يحمل أكثر من أربع مقررات بعد مكافأة المقررات.
- ٤- يجوز قبول انتقال طلاب المعاهد والطلاب المستنفدين لسنوات التسجيل في الجامعات والمعاهد إلى البرامج الممتثلة في التعليم المفتوح، ويعفى هؤلاء من المقررات الممتثلة التي سبق نجاحهم فيها بقرار من مجلس الكلية.
- ٥- يجوز التحويل بين برامج التعليم المفتوح الممتثلة في الجامعات السورية بعد موافقة عميدي الكليتين اللذين يتبع لهما الاختصاص المسجل فيه الطالب في الجامعتين، على أن يتم ذلك في بداية كل فصل دراسي وقبل التسجيل وتسديد الرسوم، ويستفيد الطالب من احتساب المقررات المكافئة.
- ٦- يجوز تغيير القيد من اختصاص إلى آخر في نظام التعليم المفتوح في العام التالي للقبول وفق الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه، وذلك بعد موافقة عميدي الكليتين المعنيتين. ويحتفظ الطالب بوضعه الجامعي الذي كان مسجلاً فيه ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة التي درسها.
- ٧- يجوز النقل من برنامج تعليم مفتوح من جامعة غير سورية معتمدة إلى نظام التعليم المفتوح في الجامعات السورية بعد موافقة مجلس التعليم المفتوح، ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة التي درسها، مع مراعاة الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة في البرنامج المنقول إليه.

- ٨- تحدد المقررات المكافئة والسنة الدراسية بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية.
- ٩- تجري الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق الخطة الدراسية المعتمدة، ويُسمح للطالب الذي أوقف تسجيله أن يتقدم إلى الامتحان في الفصل الدراسي اللاحق في مقررات الفصل الدراسي الذي أوقف تسجيله فيه، إضافة إلى مقررات الفصل الثاني.
- ١٠- يُسمح للطالب أن يسجل على مقررات الفصل الثاني، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها في الفصل الأول والمقررات التي لم يسجل عليها.
- ١١- يُسمح للطالب المنقول إلى سنة أعلى أن يسجل على جميع مقررات الفصل الأول من هذه السنة، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها في السنة الأدنى.
- ١٢- يجوز للطالب الراسب نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني اختيار مقررات من السنة الأعلى شريطة ألا يزيد عدد المقررات الراسب بها والمقررات التي اختارها على عدد المقررات المحددة بالخطة الدراسية للفصل الدراسي الواحد.
- ١٣- يُسمح للطالب الذي سجل لعدد من المقررات لفصل دراسي، أن يستكمل العدد المحدد من المقررات المسموح التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ضمن المواعيد التي يحددها مجلس التعليم المفتوح في بداية كل فصل دراسي، ولا يُسمح للطالب بتخفيض عدد هذه المقررات بعد أن سجل فيها.
- ١٤- يُسمح للطالب الناجح أو المنقول إلى سنة أعلى نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني، أن يسجل على جميع مقررات الفصل الدراسي الأول من السنة المنقول إليها، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها من السنوات الأدنى.

- ١٥- يُسمح لطالب السنة الأخيرة الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر (الراسب فيها أو لم يسجل عليها) أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها في الميعاد الذي يحدده رئيس الجامعة.
- ١٦- يحق للطالب المسجل أن يطلب إيقاف تسجيله عن فصل دراسي واحد خلال المدة المحددة في التقويم السنوي لنظام التعليم المفتوح، ويُحدد عدد الفصول الدراسية التي يحق للطالب إيقاف تسجيله فيها خلال مدة دراسته بنصف مدة الدراسة متتالية أو منفصلة.
- ١٧- يحق للطالب حضور اللقاءات الدورية التي تنظمها الكلية المعنية للإجابة عن الاستفسارات التي يطرحها، ومناقشة جوانب المقررات المختلفة. وتعد هذه اللقاءات وفق برنامج يُعلن عنه في الكلية، على ألا يقل عدد اللقاءات الفصلية الدورية لكل مقرر في الفصل الواحد على ثمانية لقاءات ولا تزيد عن أربعة عشر لقاءً، وألا تتجاوز مدة اللقاء الواحد ساعتين.
- ١٨- يتم تنفيذ اللقاءات الدورية لمقررات الفصلين معاً في الفصل الدراسي الواحد.

رابعاً- قواعد النجاح والوثائق الممنوحة :

١- يُعطى الطالب الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه وثيقة تخرج يوقعها عميد الكلية أو من ينوب عنه، ويجوز أن يعطى الطالب مصدقة موقعة من عميد الكلية أو من ينوب عنه تبين فيها المقررات التي درسها والعلامات التي نالها، كما يجوز أن يعطى من يرغب من طلاب أو خريجي الكلية مصدقة من واقع سجلاتها متضمنة أياً من البيانات المذكورة في هذه السجلات وفقاً للتعليمات المتعلقة بذلك.

٢- يُمنح الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه في درجة الإجازة الجامعية التي تقدم إليها، شهادة موقعة من عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح ورئيس الجامعة.

٣- يتمتع حامل درجة الإجازة الممنوحة في كل برنامج تخصصي من نظام التعليم المفتوح بالحقوق والامتيازات في تولي الوظائف العامة وممارسة المهنة المتعلقة بالاختصاص.

٤- لا يسلم الطالب شهادة الإجازة أو أية وثيقة أو مصدقة إلا إذا أبرز ما يشير إلى براءة ذمته تجاه جميع الجهات المعنية في الجامعة.

خامساً- ترقية القيد والانقطاع :

- ١- لا يُسمح للطالب الذي رُقن قيده من أي برنامج أن يسترد أياً من الرسوم التي كان قد سددها حين قبوله فيه.
- ٢- لا يُسمح للطالب الذي حوّل من برنامج لآخر أو من اختصاص لآخر في البرنامج الواحد أن يسترد أياً من الرسوم التي كان قد سددها حين تسجيله.
- ٣- لمجلس التعليم المفتوح إعادة قيد الطالب الذي رُقن قيده من أي برنامج إذا لم يمض على ترفينه قيده ثلاث سنوات ميلادية، وفي حال الموافقة على إعادة قيده يحتفظ بالمقررات التي نجح بها قبل ترفينه قيده ويعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم.
- ٤- إذا مضت ثلاث سنوات ميلادية أو أكثر على ترفينه قيد الطالب أو انقطاعه، يفقد حقه في وضعه الجامعي السابق ويعامل معاملة الطالب المستجد.
- ٥- لمجلس التعليم المفتوح إعادة الطالب المنقطع عن الدراسة إذا لم يمض على انقطاعه ثلاث سنوات ميلادية، وفي حال الموافقة على إعادة تسجيله يحتفظ بالمقررات التي نجح بها قبل انقطاعه ويعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم، ويعدُّ الطالب منقطعاً إذا لم يسدد رسم الخدمات الجامعية عن ثلاثة مقررات من المقررات المطلوبة في فصل دراسي واحد على الأقل.
- ٦- يحق للطالب الذي انقطع عن الدراسة لفصل دراسي واحد أن يعيد تسجيله بموافقة عميد الكلية.
- ٧- تتضمن الخطة الدراسية لبرنامج الدراسات القانونية / نظام التعليم المفتوح، عدداً من المقررات الأساسية تُدرّس على مدار الفصلين، وبمعدل ساعتين تدريسيّتين أسبوعياً، إضافة لمقرر اختياري يتم تدريسه في الفصل الثاني، يختاره الطالب من مجموعة المقررات الاختيارية لكل سنة دراسية وفق الخطة الدراسية.

سادساً - الخطة الدراسية :

السنة الأولى	
الفصل الأول	الفصل الثاني
المقرر	المقرر
١- المدخل إلى علم القانون	١- التشريعات الاجتماعية (التعاون)
٢- المدخل إلى الشريعة الإسلامية	٢- القانون الدولي العام
٣- المدخل إلى القانون الدستوري	٣- المدخل إلى القانون الإداري
٤- قانون العقوبات العام (الجريمة)	٤- قانون العقوبات العام (العقوبة)
٥- تاريخ القانون	٥- مصطلحات قانونية باللغة الأجنبية
٦- اللغة العربية	٦- مقرر اختياري
٧- اللغة الأجنبية (١)	-
المقررات الاختيارية	
١- الحق في الحياة الخاصة	٥- علم السياسة
٢- علم الاجتماع القانوني	٦- مقدمة الاقتصاد
٣- علم الإجرام والعقاب	٧- النظم السياسية
٤- حقوق الإنسان	٨- القضية الفلسطينية

السنة الثانية	
الفصل الأول	الفصل الثاني
المقرر	المقرر
١- القانون المدني (مصادر الالتزام)	١- القانون المدني (أحكام الالتزام)
٢- القانون الإداري	٢- القانون التجاري (أعمال تجارية ومتجر)
٣- قانون العقوبات الخاص (الأشخاص وأمن الدولة)	٣- قانون العقوبات الخاص (الأموال)
٤- الأحوال الشخصية (زواج وطلاق)	٤- القانون الدولي الاقتصادي
٥- اللغة الأجنبية (٢)	٥- مصطلحات قانونية باللغة الأجنبية
٦- المدخل إلى المعلوماتية	٦- مقرر اختياري
٧- قانون العمل	-
المقررات الاختيارية	
١- التأمينات الاجتماعية	٥- العقود الإدارية
٢- الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٦- قانون الأحداث
٣- السياسة المالية (١)	٧- العلاقات الدولية (١)
٤- الوظيفة العامة	٨- قانون البحار

السنة الثالثة	
الفصل الأول	الفصل الثاني
المقرر	المقرر
١- القانون المدني (العقود المسماة)	١- أصول المحاكمات (٢)
٢- أصول المحاكمات (١)	٢- القانون التجاري (شركات)
٣- أصول المحاكمات الجزائية (١)	٣- أصول المحاكمات الجزائية (٢)
٤- المالية العامة	٤- المنظمات الدولية
٥- القضاء الإداري	٥- مصطلحات قانونية باللغة الأجنبية
٦- الأحوال الشخصية (وصية ومواريث)	٦- مقرر اختياري
المقررات الاختيارية	
١- عقد الإيجار	٦- قانون العقوبات العسكري
٢- الإثبات في المواد المدنية والتجارية	٧- القانون الدولي الإنساني
٣- السياسة المالية (٢)	٨- الحقوق الدبلوماسية
٤- قانون العقوبات الاقتصادي	٩- العلاقات الدولية (٢)
٥- الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة	١٠- القانون التجاري (البحري والجوي)

السنة الرابعة	
الفصل الأول	الفصل الثاني
المقرر	المقرر
١- الحقوق العينية الأصلية	١- الحقوق العينية التبعية
٢- القانون الدولي الخاص (الجنسية)	٢- القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)
٣- القانون التجاري (الأسناد التجارية)	٣- الجرائم الواقعة على الإدارة والمخلة بالنفقة العامة
٤- التشريع الضريبي	٤- أصول التنفيذ
٥- الإدارة العامة	٥- مصطلحات قانونية باللغة الأجنبية
٦- أصول الفقه	٦- مقرر اختياري
المقررات الاختيارية	
١- فلسفة القانون	٧- قانون ممارسة مهنة المحاماة
٢- الملكية الفكرية	٨- القضاء والتحكيم الدوليان
٣- الإدارة المحلية	٩- الاختصاص القضائي الدولي
٤- الرقابة المالية	١٠- القانون الجزائي الدولي
٥- الإثبات في القضايا الجزائرية	١١- المركز القانوني للأجانب
٦- عقود التأمين	١٢- العقود الدولية